قرار إداري رقم (1231) لسنة 2024

بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين
لدى "شركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (269) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،
وعلى القرار الإداري رقم (736) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،
وعلى القرار الإداري رقم (737) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (269) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (736) لسنة 2023، والقرار الإداري رقم (373) لسنة 2023 المشار إليهم، عن كل من:

1. عبدالرحمن أحمد طياره.

2. عبدالعزيز أحمد الشعار.
3. أنس محمد علي حماد.
4. فارس الطاف حسين أبو القاسم.
5. محمد ياسين محمد إقبال.
6. عدى بسام موسى.
7. طالب نبيل عجاوى.
8. معتز طه درويش بني عوده.
9. محمد كمال الدين أمين البنا.
10. السيد أحمد عبدالمنعم السيد.
11. طارق فؤاد حمو ليلى.
12. محمد نضال عزت سويدان.
13. عبدالهادي محمد هشام لطفي.
14. إسلام أحمد محمد أحمد.
15. محمد طارق محمد عبدالمنعم محمد.
16. محمود عبدالباسط عطيه حسن.
17. عمار النعيم آدم علي.
18. محمد عبدالكريم توفيق.
19. سيف الدين جاد الله صلاح الرفاعي.
20. قصي ضيف الله محمد العمارين.
21. محمد فوزي سعد توفيق.
22. نورالدين محمود علي الرشيدي.
23. أنس ياسر الحسن العوده.
24. محمد إبراهيم زامل.
25. أنس نجم دقاق.
26. علي أحمد الرفاعي.
27. أنمار محمد جودت العبيدي.
28. محمد سيف اليزل صديق الحسين.
29. محسن علي الدسوقي عبدالله.
30. أحمد سامي عبدالرازق علي عطا.

31. جانجادهار خاندافيلي مانجا راجو خاندافيلي.
32. مارك انطوني كو كولاستي.
33. وقاص خان ممتاز خان.
34. محمد عبدالكامران محمد عبدالباسط.
35. عمر الطيب محمد دفع الله.
36. اسوا انت بانايان بالاكريشنان بانايان.
37. محمد سهيل محمد صفدار.

ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م

المـــــوافق 30 جمادى الآخرة 1446هـ